بحث في

البسملة في الصلاة
وما يتعلق بها من أحكام

بحث أعده الدكتور

عبد العزيز بن محمد الربيش

جامعة الملك سعود

كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية

منتدب إلى كلية الزراعة والطب البيطري بفرع الجامعة بالقصيم

المقدمة

مقدمة:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

خلق الخلق لعبادته فقال فى كتابه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذى بين الصلاة لأمته أتم بيان فقال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (٢) .

فقد عرض لى فى بعض مطالعاتى اختلاف العلماء فى بعض مسائل البسملة قبل القراءة فى الصلاة فرغبت فى تركيز القراءة فيها، ومن ثم الخروج بنتيجة حولها ورأيت أنه لايمكن لى مثل هذا العمل إلا ببحث موثق أدرس فيه هذه المسائل واختلاف العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم . فكان الشوق إلى ذلك أدعى لما قرأت مسألة الجهر بالبسملة والاختلاف الكبير فيها حتى صنفت فيها مؤلفات (٣)، شدد فيها من تشدد حتى عدها من أصول الاعتقاد (٤)، وانتصر لأحد الفريقين ، وأغلظَ على المخالف، وأنصفَ فيها من أنصف حتى جعل الخلاف فى المسألة من الخلاف فى السنن التى لا يؤاخذ المسلم بتركها . فهذا وغيره جعلنى أهتم بدراسة هذه المسألة وما يتعلق بها فى الصلاة حتى أقف على القول الراجح فى كل مسألة لتكون

---

(١) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٢) جزء من حديث عن مالك بن الحويرث ، أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... الخ ١/١٥٥ .

(٣) ومن ذلك : ابن عبد البر فى رسالته : الإنصاف فيما بين المختلفين فى "بسم الله الرحمن الرحيم" من الخلاف وهى مطبوعة ضمن كتاب مجموعة الرسائل المنيرية ، فى الجزء الثانى من المجلد الأول ، وتشغل الصفحات من ١٥٥ - ١٩٤ .

وكذلك رسالة فى احكام البسملة ، للفخر الرازى تحقيق مجدى السيد ابراهيم ، والدار قطنى وغيرهم ... الخ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢/٢٢٣ .

عوناً لي ولغيري في الوصول إلى الحق الذي ينشده كل مسلم منصف ، وسميت هذا البحث بـ " **البسملة في الصلاة وما يتعلق بها من أحكام** " .

وقسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : في مدى اعتبار البسملة آية من كل سورة .

المبحث الثاني : في مدى اعتبار البسملة آية من فاتحة الكتاب.

المبحث الثالث : في حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة .

حكم الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية .

الخاتمة : وفيها بيان لأهم نتائج وفوائد البحث .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والإخلاص والقبول في القول والعمل ، إنه سميع مجيب ، وبالإجابة جدير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وجه الاستدلال من الحديث:

أن القراء أجمعوا على أن سورة الملك ثلاثون آية بدون البسملة [1] .

وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة ، وكتابتها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وليس بين ذلك منافاة [2] ، بدليل حديث :

عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " [3] .

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا : ما أضحك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت على آنفاً سورة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ " ... الحديث [4] .

فحديث ابن عباس يفيد أن البسملة نزلت للفصل بين السور وليس فيه أنها آية من السورة .

وكذلك حديث أنس لم يذكر فيه أنها من السورة بل يفيد أنها تقرأ في أول السورة فيقال : تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة [5] .

---

(١) انظر : المجموع ٣٣٥/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٩/٢٢ ، وتنقيح التحقيق ٨٠٣/٢

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤٣٩/٢٢ .

(٣) اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من جهر بها (ح٧٨٨) ٤٩٨/١، البيهقي في السنن في كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن .. الخ ٤٢/٢ ، والتبريزي في المشكاة (ح٢٢١٨) ، ٦٨٠/١ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١٤٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة (ح٤٠٠) ٣٠٠/١ ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٣/٢ ، ١٠٢/٣ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٩/٢٢ .

الدليل الثانى:

أن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة [1].

الترجيح:

يترجح لى - والله أعلم بالصواب - القول الثالث ، فإنه وسط بين الأقوال الثلاثة وفيه جمع بين الأقوال والأدلة ، حيث يعدون البسملة آية من كتاب الله ولكنها ليست آية من السورة ، بينما هى للفصل بين السور وفى ذلك توسط بين الأقوال الثلاثة التى جعل أحدها البسملة ليست آية من القرآن ، والثانى أنها آية من كل سورة ، فالقول الثالث وسط بين ذلك ويؤيده قوة أدلته حسبما ظهر لى ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

وجه الاستدلال من الحديث:

أن القراء أجمعوا على أن سورة الملك ثلاثون آية بدون البسملة (١) .

وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة ، وكتابتها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وليس بين ذلك منافاة (٢) ، بدليل حديث :

عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " (٣) .

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت على آنفاً سورة فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ " ... الحديث (٤) .

فحديث ابن عباس يفيد أن البسملة نزلت للفصل بين السور وليس فيه أنها آية من السورة .

وكذلك حديث أنس لم يذكر فيه أنها من السورة بل يفيد أنها تقرأ في أول السورة فيقال : تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة (٥) .

---

(١) انظر : المجموع ٣٣٥/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٩/٢٢ ، وتنقيح التحقيق ٨٠٣/٢

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤٣٩/٢٢ .

(٣) اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من جهر بها (ح٧٨٨) ٤٩٨/١، البيهقي في السنن في كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن .. الخ ٤٢/٢ ، والتبريزي في المشكاة (ح٢٢١٨) ، ٦٨٠/١ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١٤٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة (ح٤٠٠) ٣٠٠/١ ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٣/٢ ، ١٠٢/٣ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٩/٢٢ .

الدليل الثانى:

أن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة [1].

الترجيح:

يترجح لى - والله أعلم بالصواب - القول الثالث ، فإنه وسط بين الأقوال الثلاثة وفيه جمع بين الأقوال والأدلة ، حيث يعدون البسملة آية من كتاب الله ولكنها ليست آية من السورة ، بينما هى للفصل بين السور وفى ذلك توسط بين الأقوال الثلاثة التى جعل أحدها البسملة ليست آية من القرآن ، والثانى أنها آية من كل سورة ، فالقول الثالث وسط بين ذلك ويؤيده قوة أدلته حسبما ظهر لى ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

المبحث الثانى

فـــى

مدى اعتبار البسملة آية من الفاتحة

مدى اعتبار البسملة آية من فاتحة الكتاب :

اختلف العلماء فى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ : هل هى آية من فاتحة الكتاب ، أو لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن البسملة ليست آية من الفاتحة .

قال بهذا أبو حنيفة (١) ، ومالك (٢) ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين (٣) ، وهى المذهب والمنصورة عند الأصحاب (٤) ، والأوزاعى (٥).

القول الثانى :

أن البسملة آية من فاتحة الكتاب .

قال بهذا الشافعى(٦) ، وأحمد بن حنبل فى الرواية الثانية (٧) ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه (٨) .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (٩)، ثلاثاً غير تمام". فقيل لأبى

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١٢٨/٢ ، والبحر الرائق ٣١٢/١ ، وحاشية رد المحتار ٤٩١/١ - ٤٩٢ .

(٢) انظر : الإنصاف لابن عبد البر ١٥٦/٢/١ ، والتمهيد ٢٠٧/٢٠ ، والاستذكار ١٧٥/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦١ .

(٣) انظر : المغنى ١٥٢/٢ ، والإنصاف ٤٨/٢ ، والمبدع ٤٣٤/١ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤٨/٢ .

(٥) انظر : التمهيد ٢٠٨/٢٠ ، والمغنى ١٥٢/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٢/٢٢ .

(٦) انظر : المجموع ٤٣٤/٣ ، ٤٤١ ، ومغنى المحتاج ١٥٧/١ .

(٧) انظر : المغنى ١٥١/٢ ، والمبدع ٤٣٥/١ .

(٨) انظر : التمهيد ٢٠٧/٢٠ ، والمغنى ١٥١/٢ .

(٩) الخداج - بكسر الخاء المعجمة - : النقصان والفساد . يقال : صلاة مخدجة أى : ناقصة الركوع والسجود .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٠١/٤ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٩١/٢٠ - ١٩٢ .

هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى على عبدى ، وإذا قال مالك يوم الدين . قال : مجدنى عبدى (وقال مرة : فوض إلىَّ عبدى) ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل " (١) .

وجه الاستدلال من الحديث:

فى هذا الحديث دلالة على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ؛ إذ لو كانت آية منها لعدها وذكرها فى هذا الحديث كما أنها لو كانت آية منها فإنه لا يتحقق التنصيف المذكور فى الحديث ؛ لأنه حينئذ تكون آيات الثناء أربعاً ونصفاً ، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، أما إذا قلنا إنها ليست آية منها فإنه يتحقق التنصيف (٢) .

الدليل الثانى:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبى - ﷺ -، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه (٣) .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة ٨٤/١ ، وأحمد فى المسند ٢٨٥/٢ ، ومسلم فى كتاب الصلاة اب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ح٣٩٥) ٢٩٦/١، وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب (ح٨٢١) ٥١٢/١، والترمذى فى كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (ح٢٩٥٣) ٢٠١/٥ ، والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ١٣٥/٢ .

(٢) انظر : المغنى ١٥٢/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٠/٢٢، والإنصاف لابن عبد البر ١٦٧/٢/١ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ١٨١/١ واللفظ للبخارى ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (ح٣٩٩) ٢٩٩/١ .

وفى لفظ عند مسلم [1] : " صليت مع رسول الله - ﷺ -، وأبى بكر، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾" .

الدليل الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله - ﷺ - يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .. "الحديث [2] .

ونوقش هذا الحديث:

بأن البعض قد ضعفه لإرساله .

قال ابن عبد البر [3] : رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم لا يختلف فى ذلك ، إلا أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة ، وحديثه عنها فيه إرسال " أ هـ .

ويجاب على ذلك:

بما قاله الزيلعى [4] فى جوابه على من ضعف هذا الحديث ، فقال : "يكفينا أنه حديث أودعه مسلم فى صحيحه ، وأبو الجوزاء اسمه : أوس بن عبد الله الربعى" ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة، "وبديل بن ميسرة" تابعى صغير ، مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم " أ هـ .

---

(١) (ح٣٩٩) ٢٩٩/١ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ ٢٨١ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ح٧٨٣) ٤٩٤/١ ، والدارمى بزيادة "ويختمها بالتسليم" فى كتاب الصلاة ، باب فى افتتاح الصلاة ٢٨١/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى فى كتاب الصلاة ، باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير ١٥/٢ .

(٣) فى الإنصاف ١٦١/١٢/١ ، من مجموعة الرسائل المنيرية .

(٤) فى نصب الراية ٣٣٤/١ .

الدليل الرابع:

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - ﷺ - ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " (١) .

ونوقش:

بأنه حديث منكر .

قال ابن عبد البر (٢) : " فيه بشر بن رافع ، وبشر بن رافع عندهم منكر الحديث ، قد اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به ، ولا يختلف أهل الحديث فى ذلك " أ هـ .

الدليل الخامس:

عن قيس بن عباية ؛ قال : حدثنى ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعنى أبى وأنا أقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فلما انصرف قال : " يا بنى إياك والحدث فى الإسلام ، فإنى صليت خلف رسول الله - ﷺ - ، وخلف أبى بكر ، وخلف عمر ، وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم أرجلاً قط أبغض إليه الحدث منه " (٣) .

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الإنصاف ١٦٣/٢/١ ، وأخرج نحوه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة (ح٨١٣) ٢٦٧/١ .

(٢) فى الإنصاف ١٦٣/٢/١ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٥٥/٥ ، والترمذى (وحسّنه) فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ح٢٤٤) ١٢/٢ - ١٣ ، والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢ - ١٣٥ ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة (ح٨١٥) ، ٢٦٧/١ - ٢٦٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف فى باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٨٨/٢ ، وابن أبى شبية فى المصنف في كتاب الصلاة ، باب من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٤١٠/١ ، وابن عبد البر فى الإنصاف ١٥٩/٢/١ .

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف فإن مداره على " ابن عبد الله بن مغفل " .

قال الزيلعي [1] : " قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول " أ هـ .

ويجاب عن ذلك:

بما ذكره الزيلعي [2] فقال : "رواه الطبراني في معجمه عن أبي سفيان طريف بن شهاب ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال : وأبو سفيان السعدي وإن تكلم فيه لكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات، فقد تابعه قيس بن عبابة، وعبد الله بن بريدة وهما من الثقات المشهورين بالرواية وبذلك فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ؛ وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته " أهـ [3] .

مناقشة الأحاديث السابقة:

ونوقشت الأحاديث السابقة : بأن المقصود بقولهم في الأحاديث "يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " السورة وليس لفظ آية " الحمد لله رب العالمين " .

كما لو قالوا يفتتح القراءة بـ " ق والقرآن المجيد " ، أو بـ "نون والقلم"، أو "حم تنزيل" .

---

(١) في نصب الراية ٢٣٢/١ . (٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والإنصاف لابن عبد البر ١٥٩/٢/١ ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٨١٢/٢ ، والتمهيد ٢٠٦/٢٠ .

فالمقصود الإخبار بأن الرسول - ﷺ - كان يفتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين ، وليس الإخبار بأنه كان يترك البسملة [1] .

وأجيب عن ذلك من وجوه :

الأول : أننا لو سلمنا بصحة قولهم هذا فإنه ينطبق على بعض الأحاديث السابقة ، وليس كلها ، فحديث أبى هريرة دليل على أن "البسملة" ليست آية من الفاتحة .

الثانى : أننا لو سلمنا بقولهم هذا فى الأحاديث التى تحتمل قولهم كحديث أنس بن مالك ، فإن اللفظ الآخر لهذا الحديث ، وقد تقدم هو : " صليت مع رسول الله - ﷺ - ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

فهذا فيه نفى السماع ، وحتى ولو لم يرد عنه - ﷺ - إلا اللفظ الأول فإنه لا يرد عليه احتمال أن أنس بن مالك لم يسمع ذلك .

لأن أنساً كان يخدم النبى - ﷺ - منذ أن قدم - ﷺ - المدينة إلي أن مات ، ثم صحب أبا بكر وعمر وعثمان ، وتولى لأبى بكر وعمر ولايات فلا يمكن مع طول هذه المدة أنهم كانوا يجهرون بالبسملة وهو لا يسمع ذلك.

الثالث : أن قولهم هذا غير صحيح فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة من الأشياء المعروفة والمسلَّمة التى يعرفها العام والخاص ، كما أن السجود يكون بعد الركوع ونحو ذلك ، فإذا كان كذلك فما الفائدة فى نقل أنس له وكيف يفهم من ذلك أن أنساً أراد تعريفهم ذلك فدل ذلك على أن المقصود هو : بيان أن النبى - ﷺ - لم يكن يجهر بالبسملة وينطبق ذلك على حديث عائشة وغيره [2].

---

(١) انظر : التمهيد ٢٠٦/٢٠ ، والإنصاف لابن عبد البر ١٦٢/٢/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٢/٢٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٠/٢٢ - ٤١٣ .

قلت: هذه الأحاديث باستثناء الحديث الأول حديث أبى هريرة ، ليست ملزمة بأن البسملة ليست آية من الفاتحة، وإنما هى دليلٌ على عدم الجهر بها ؛ لأن عدم الجهر بها لا يلزم منه أن الرسول - ﷺ - لم يكن يقرؤها بل يحتمل أنه كان يقرؤها سراً قبل الفاتحة، وقد أشار إلى ذلك الخطابى (١).

أدلة القول الثانى :

الدليل الأول:

عن نُعَيْم المُجَمِّر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال : الله أكبر، وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - (٢) .

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول : أن ذكر البسملة فى حديث أبى هريرة مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبى هريرة فالمحفوظ من حديث أبى هريرة أن النبى - ﷺ - لم يجهر بالبسملة .

---

(١) فى معالم السنن ١/١٧٢ .

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٤ ، وابن حبان فى صحيحه " انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان "فى كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب للمرء الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .. الخ ٣/١٤٥ . والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " فى الصلاة .. الخ ١/٣٠٥ - ٣٠٦ . وقال عند الدارقطنى : " هذا صحيح ورواته كلهم ثقات " أ هـ .
والحاكم فى المستدرك ، فى كتاب الصلاة ، باب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ١/٢٣٢ ، وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ هـ . والبيهقى في كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢/٥٨ ، وأخرجه أيضاً فى باب افتتاح القراءة فى الصلاة .. الخ ، وقال عنه : " وهو إسناد صحيح وله شواهد " أ هـ .
وقال الزيلعى فى نصب الراية ١/٥٣٥ : " وقال فى الخلافيات - أى البيهقى - رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى الصحيح " أ هـ .

وهو حديث أبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة - رضي الله عنهما - عن أبى هريرة ، ولم يذكرا فيه أن النبى - ﷺ - جهر بالبسملة وقال أبو هريرة في آخره : " والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله - ﷺ - إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا " (١).

قال الزيلعى (٢) : " فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبى هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حدث عن أبى هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة فى حديث أبى هريرة صاحبا الصحيح " أ هـ .

الثانى : أن هذا الحديث معارض بحديث آخر عن أبى هريرة وهو أن النبى - ﷺ - : " كان إذا نهض فى الثانية ، استتفح بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ولم يسكت " (٣) .

قال الطحاوى (٤) : " ففى هذا دليل أن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأ بها فى الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب والذى استحبوا الجهر بها فى الركعة الأولى ؛ لأنها - عندهم - من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً ، فلما انتفى بحديث أبى هريرة هذا أن يكون رسول الله - ﷺ - قرأ بها فى الثانية انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها فى الأولى ؛ لأنها - عندهم - من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً ، فلما انتفى بحديث أبى هريرة هذا أن يكون رسول الله - ﷺ - قرأ بها فى الثانية انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها فى الأولى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير فى الركوع مختصراً ١/١٩٠ - ١٩١ ، وأبو داود واللفظ له في كتاب الصلاة ، باب إتمام التكبير (ح٨٣٦) ١/٥٢٢ - ٥٢٣ .

(٢) فى نصب الراية ١/٣٣٦ .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار فى كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ١/٢٠٠ .

(٤) فى شرح معانى الآثار ١/٢٠٠ .

فعارض هذا الحديث حديث نعيم المجمر وكان هذا أولى منه لاستقام طريقه ، وفضل صحة مجيئة على مجيء حديث نعيم " أهـ.

الثالث : أن قوله فى الحديث : " إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ - إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفى فى غالب الأفعال وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة ، فإن التكبير وغيره من أفعا الصلاة ثابت صحيح عن أبى هريرة ، وكان مقصوده الرد على من ترك وأما التسمية ففى صحتها عنه نظر فالأولى أن ينصرف إلى الصحيـ الثابت دون غيره " (١) .

الرابع : ومما يؤد ما سبق من أن أبا هريرة لم يرد التشبيه فى الجه بالبسملة أنه قد ورد عنه عن النبى - ﷺ - أن الله تعالى قال : " قسم الصلاة بينى وبين عبدى نصفين .. الحديث " .. (٢)

الدليل الثانى:

عن أم سلمة - رضي الله عنها - : " أن رسول الله - ﷺ - قرأ فى الصلا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فعدها آية ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . آيتـ ، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثلاث آيات ، ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . أربع آيات، وقا كذا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وجمع خمس أصابعه " (٣) .

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول : أنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سراً في بيت لقربها منه (٤) .

---

(١) نصب الراية ٣٣٨/١ . (٢) وقد تقدم فى أدلة القول الأول .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة الخ ٣٠٦/١ ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة، باب أن رسول الله - صلي الله عا وسلم - قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ٣٣٢/١ ، وقال الحاكم : " عمر هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه وإنما أخرجته شاهداً " أ هـ . (٤) نصب الراية ٣٥٠/١

الثانى : أن مقصود أم سلمة الإخبار بأن رسول الله - ﷺ - كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ولا يسردها (١) .

الثالث : أن هذا الحديث شاذ والمحفوظ المشهور أنه ليس فى الصلاة ، وقوله " في الصلاة " زيادة من عمر بن هارون البلخى وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، فقال فيه يحيى بن معين : "ليس بشىء" . ورُوى عنه أنه قال : " كذاب " ، وضعفه ابن المدينى ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى : " ضعيف الحديث نخسه ابن المبارك نخسة فقال : إن عمر بن هارون يروى عن جعفر بن محمد وقد قدمت قبل قدومه وكان قد توفى جعفر بن محمد " أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر : " متروك وكان حافظاً " (٢) .

وأقول:

المسلّم به من هذه المناقشة الثالث وهو أنه شاذ ، أما الأول والثانى فاحتمالات قد لا تصح ، ولا تسلم من الإجابة عليها وردها .

الدليل الثالث:

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : رسول الله - ﷺ - : " إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى ، و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إحداها " (٣) .

ونوقش هذا الحديث من وجوه:

الأول : الصحيح أنه موقوف على ابى هريرة رضي الله عنه (٤) .

---

(١) نصب الراية ٣٥٠/١ .

(٢) فى تقريب التهذيب ص ٤١٧ ، وانظر الكلام حوله وتفصيله في الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١٤٠/٦ - ١٤١ ، وتهذيب التهذيب ٥٠١/٧ - ٥٠٥، والضعفاء والمتروكين للنسائى ص ١٩١ ، ونصب الراية ٣٥١/١ ، وتنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق ٤٣٣/١ ، ٨٠٨/٢ .

(٣) أخرجه الدارقطنى في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة .. الخ ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : نصب الراية ٣٤٣/١ ، وتنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق ٨٠٦/٢ ، والمغنى ١٥٣/٢ .

الثانى : أن هذا الحديث من رواية سعيد المغيرى ، عن أبى هريرة ، والمحفوظ الثابت عن سعيد المغيرى عن أبى هريرة : عدم ذكر البسملة ، وهو الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : " أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم " (١) .

الدليل الرابع :

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أثبتوا البسملة فى المصاحف بخطها ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن (٢) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن محل النزاع هو : هل البسملة آية من الفاتحة ، أو لا ؟

وليس محل النزاع في عدها آية من القرآن ، فإن أكثر المخالفين يرون أنها آية مفردة للفصل بين السور ، ولكن هل تكون آية من الفاتحة هذا هو النزاع .

الترجيح :

من خلال الأدلة السابقة ومناقشتها يترجح - والله أعلم بالصواب - أن البسملة ليست آية من الفاتحة لصراحة بعض الأدلة على ذلك كحديث أبى هريرة .

وأدلة القول الثانى لا تدل على أن البسملة من الفاتحة بل فيها دليل علي الجهر بها فى الصلاة الجهرية ، هذا إذا صحت وسلمت من المناقشة أو المعارضة على أن الجهر بها لا يوجب كونها آية من الفاتحة .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير سورة الحجر ٥/٢٢٢ .

(٢) التمهيد ٢٠/٢١٠ ، والاستذكار ٢/١٧٩ ، والمغنى ٢/١٥١ .

فتبين لنا أن من ذهب إلي أن البسملة آية من الفاتحة قد سلك مسلكين للاستدلال لقوله هذا :

الأول : الأدلة التى تدل على أن البسملة آية من الفاتحة .

وهذه الأدلة ضعيفة غير صالحة للاحتجاج .

الثانى : الأدلة التى تدل على الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية .

وهذه الأحاديث – كما تقدم – إما ضعيفة غير صالحة للاحتجاج ، أو أنها فى غير محل النزاع ، أو أنها لو صحت فإنه لا يلزم من الجهر بها كونها آية من الفاتحة .

المبحث الثالث

في

حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة

في الصلاة

حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة فى الصلاة:

اختلف العلماء فى حكم قراءة البسملة قبل فاتحة الكتاب فى الصلاة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:

أن قراءة البسملة قبل فاتحة الكتاب فى الصلاة سنة .

وهذا هو المشهور فى المذهب الحنفى [١] ، وهو قول الحنابلة [٢] .

القول الثانى:

أن قراءة البسملة قبل فاتحة الكتاب فى الصلاة واجبة .

قال بهذا الشافعى [٣] ، وهو قول أكثر الحنفية [٤] ، ورواية عن أحمد ابن حنبل اختارها ابن بطة [٥] .

القول الثالث:

أنه لا يقرؤها فى الفريضة ويجوز له قراءتها فى النافلة .

قال بذلك مالك [٦] .

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم فى حكم قراءتها يرجع إلى اختلافهم فى عدها آية من الفاتحة ، أو لا ؟ [٧] .

فمن قال : إنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها ، ومن قال إنها ليست آية من الفاتحة استحب قراءتها أو أجازه .

---

(١) انظر : تحف الفقهاء ١٢٨/٢ ، والبحر الرائق ١/٣١٢ ، وتبيين الحقائق ١١٢/١ .

(٢) انظر : اكشاف القناع ٣٣٦/١ .

(٣) انظر : الأم ١٠٧/١ ، والمجموع ٤٣٤/٣ ، ٤٤١ وروضة الطالبين ٢٤٢/١ ، ومغنى المحتاج /١ ١٥٧ ، ونهاية المحتاج ٤٧٨/١-٤٨٠.

(٤) انظر : مصادرهم السابقة .

(٥) انظر : المغنى ١٥١/٢ .

(٦) انظر : المدونة ٦٨/١ ، وبداية المجتهد ١٥١/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦١ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ١٥٢/١ .

المبحث الرابع

فـــى

حكم الجهر والإسرار بالبسملة

فى الصلاة الجهرية

حكم الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية[1] :

بعد بحث المسألة السابقة اتضح أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة ، فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من أجازها في بعض الصلوات ، ومنعها في بعضها . فيتبين لنا أنه لابد من بحث مسألة الجهر والإسرار بها في الصلاة الجهرية عند من قال بوجوبها واستحبابها حتى تكتمل المسائل ؛ لأن بعضها متعلق ببعض، فلذلك خصصت هذا المبحث لبيان حكم هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:

أنه لا يجهر بها بل يُسِرّ .

وهو قول كثير من الصحابة والتابعين ، وأهل العلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن الزبير [2]، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه [3]، والطبري ، ورواية للأوزاعي [4] .

وإليه يذهب الحنفية [5] ، والحنابلة [6] .

القول الثاني:

استحباب الجهر بها .

---

(١) ولا يخفى أن هذه المسألة خاصة بالإمام والمنفرد عند من أجاز له الجهر بالقراءة .

(٢) انظر : التمهيد ٢٠/٢٠٨ ، وتحفة الأحوذي ٢/٥٥ ، والمبدع ١/٤٣٥ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي ٢/٥٥ .

(٤) انظر : التمهيد ٢٠/٢٠٨ .

(٥) انظر : الأصل ١/٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٠١ ، وتحفة الفقهاء ٢/١٢٨، والبحر الرائق ١/٣١٢ ، وتبيين الحقائق ١/١١٢ ، وحاشية رد المحتار ١/٤٩٠ .

(٦) انظر : المبدع ١/٤٣٥ ، والإنصاف ٢/٤٨ ، وكشاف القناع ١/٣٣٥ .

وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء [١] ، فممن قال به [٢] من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى، وعمار بن ياسر ، وأبى بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى قتادة ، وأبى سعيد ، وقيس بن مالك ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن أبى أوفى، وشداد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن على ، ومن التابعين جمع منهم : سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، وابن سيرين ، وعكرمة ، وغيرهم [٣] .

وهو قول الشافعية [٤] ، ورواية عن أحمد بن حنبل [٥] .

القول الثالث:

أنه لا يجهر بها بل يسر إلا إذا كان فى الجهر مصلحة راجحة فإنه يستحب الجهر .

وهذا رواية عن أحمد بن حنبل [٦] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٧] ، وابن القيم [٨] .

---

(١) ذكر ذلك النووى فى المجموع ٣٤١/٣ ، نقلاً عن الخطيب البغدادى، وانظر : نيل الأوطار ٢١٧/٢.

(٢) أفاض النووى فى المجموع فى ذكر أسماء من قال بهذا القول وذكر ما يقارب السبعين من الصحابة والتابعين ، وقد يشكل تكرر بعض الأسماء بين هذا القول والقول الأول ولعله يكون من قبيل اختلاف الروايات عنهم وتعددها، وهو ما أشار إليه ابن عبد البر فى الإنصاف ١٨١/٢/١، ١٩٠ - ١٠١ ، من مجموعة الرسائل المنيرية ، والشوكانى في نيل الأوطار ٢١٧/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٣٤١/٣ ، ونيل الأوطار ٢١٧/٢ .

(٤) انظر : الأم ١٠٨/١ ، والمجموع ٣٤١/٣ ، وروضة الطالبين ٢٤٢/١ ، ومغنى المحتاج ١٥٧/١ ، ونهاية المحتاج ٤٧٨/١ .

(٥) انظر : الفروع ٤١٣/١ ، والمبدع ٤٣٦/١ ، والإنصاف ٤٩/٢ .

ولم ينقل الحنابلة عن الإمام أحمد فى هذه الرواية الاستحباب ، بل قالوا : "وعنه أنه يجهر بها" ونحو ذلك . انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٩٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٧/٢٢ ، ٤٤٢ .

(٨) ولقد أشار ابن القيم فى زاد المعاد ٢٠٦/١ ، إلي ذلك .

تفسير المصلحة الراجحة في هذا القول:

جاء في هذا القول أنه إذا كان هناك مصلحة راجحة في الجهر فإنه يستحب الجهر بالبسملة حينئذ، ولقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بأن يكون المصلون لا يقرأونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، أو إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها فيجهر بها للتأليف، وأمثال ذلك [1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحوا الصلاة بالحمد لله رب العالمين " متفق عليه [2] .

وفي لفظ عند مسلم [3] : " صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان ، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " [4] .

الدليل الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " .. الحديث [5] .

الدليل الرابع:

عن قيس بن عباية ، قال : حدثني ابن عبد الله بن مُغفَّل قال : "سمعني أبي وأنا أقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٤٤٢ .

(٢) وقد تقدم تخريجه ص ١٦ .

(٣) وقد تقدم تخريجه ص ١٦ .

(٤) وقد تقدم تخريجه ص ١٨ .

(٥) وقد تقدم تخريجه ص ١٦ .

فلما انصرف قال : يا بنى إياك والحدث فى الإسلام ، فإنى صليت خلف رسول الله - ﷺ - وخلف أبى بكر ، وخلف عمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه.[1] .

وجه الاستدلال من هذه الأدلة :

دلت الأحاديث المتقدمة علي عدم الجهر بالبسملة ، وقد تقدم فى المبحث الثانى بيان بالتفصيل عن ما ورد على هذه الأحاديث من مناقشات وما أجيب عنها ، فلا معنى للإعادة هنا وبالله التوفيق .

الدليل الخامس :

من المعقول :

" أن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة ، وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة ؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة ، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية فى تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى [2] . أ هـ .

ونوقش هذا الدليل :

بعد التسليم بأن الجهر بالأذكار بدعة مطلقاً ، بل ما ورد الجهر به لا يعد بدعة ومنه البسملة [3] .

أدلة القول الثانى :

الدليل الأول :

عن نُعَيم المجمِّر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا

---

(١) وقد تقدم تخريجه ص ١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٤ .

(٣) اتحاف السعادة بأحكام القراءة فى الصلاة ص ١٤ .

الضالين فقال : آمين ، فقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال : الله أكبر وإذا سلم ، قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - (١) .

الدليل الثانى :

عن أم سلمة - رضي الله عنها - : أن رسول الله - ﷺ - قرأ فى الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم " ، فعدها آية . الحمد لله رب العالمين ، آيتين . الرحمن الرحيم ، ثلاث آيات . مالك يوم الدين ، أربع آيات . وقال : هكذا إياك نعبد وإياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه " (٢) .

الدليل الثالث :

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : "إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها " (٣) .

وجه الاستدلال من هذه الأدلة :

دلت الأحاديث السابقة على الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية، ولكنه قد تقدم فى المبحث الثانى تفصيل ببيان ما ورد عليها من مناقشات وما أجيب عنها ، وما ورد به عليها فلا معنى لإعادته هنا ، وبالله التوفيق .

الدليل الرابع :

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله - ﷺ - إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين " (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣ . (٢) تقدم تخريجه ص ٢٦ . (٣) تقدم تخريجه ص ٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٣٠٢/٦ ، والدراقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم " فى الصلاة ... الخ ٣١٣/١ ، وقال الدارقطنى : " إسناده صحيح وكلهم ثقات " أ هـ . والحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير ، باب قراءات النبى - ﷺ - ٢٣١/٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (ح٤٩٣) ٢٤٨/١ .

ونوقش:

بأنه لو صح فإنه ليس فيه دلالة على الجهر [1] . غاية ما فيه أنه قرأها هكذا [2] .

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " [3] .

ونوقش:

بأنه ضعيف الإسناد ، فإن فى سنده أبو الصلت الهروى ، قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى : " أبو الصلت الهروى هو عبد السلام بن صالح الهروى ، قال أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق . وقال العقيلى والدراقطنى [4] : رافضى خبيث ، وقال ابن عدى : متهم . وقال النسائى : ليس بثقة " أ هـ .

وذكر الشوكانى [5] طرقاً أخرى للحديث كلها ضعيفة ، وصحح وقفه على ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وقال ابن عبد البر [6] : " قال أبو عمر الصحيح فى هذا الحديث أيضاً والله أعلم أنه روى عن ابن عباس فعله لا مرفوعاً إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - " أ هـ.

الدليل السادس:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : صلى معاوية - رضي الله عنه - بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم

---

(١) انظر : المغنى ١٥٠/٢ .

(٢) إتحاف السعادة بأحكام القراءة فى الصلاة ص ١٨ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ٣٠٣/١ .

(٤) بذيل سنن الدارقطنى ٣٠٣/١ .

(٥) فى نيل الأوطار ٢١٩/٢ .

(٦) فى الإنصاف ١٨٩/٢/١ من مجموعة الرسائل المنيرية .

القرآن ، ولم يقرأها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما صلى ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ قال : فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، وللسورة التى بعدها ، وكبر حين يهوى ساجداً " (١) .

ونوقش:

بأنه ضعيف من وجوه ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ، وسأوردها هنا باختصار :

الأول : أنه يروى عن أنس رواية صحيحة صريحة مخالفة لذلك.

الثانى : أن مدار هذا الحديث على عبد الله بن عثمان بن خيثم، وقد ضعفه طائفة من أهل العلم .

الثالث : أنه شاذ غير محفوظ وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً .

الرابع : أن إسناده منقطع .

الخامس : أن أنساً كان مقيماً بالمدينة ، ولما قدم معاوية المدينة لم يكن أنس معه .

السادس : أنه لم ينقل أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته عن أنس ذلك ، بل المنقول عنه نقيض ذلك .

السابع : لو أن معاوية رجع إلى الجهر لكان معروفاً عند أهل الشام الذين صحبوه ، ومذهب أهل الشام ترك الجهر .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، وقال : كلهم ثقات ، فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة .. الخ ٣١١/١ ، والحاكم فى المستدرك، وصححه وقال على شرط مسلم وقال الذهبى على شرط مسلم فى كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٣٣/١.

(٢) فى مجموع الفتاوى ٤٣٠/٢٢ - ٤٣١ .

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : " فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له ، وإما مغير عن وجهه وأن الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده " أ هـ .

مناقشة عموم أحاديث الجهر:

ويجاب عن عموم أحاديث الجهر مع كثرتها ، وكثرة رواتها من وجوه :

الأول : ضعفها : فلم يخرج شيء منها فى الصحيح ، وأغلب هذه الأحاديث خرجها الدارقطنى والحاكم . قال الزيلعى [2] بعد أن ذكر أدلة من أوجب الجهر بالبسملة :

" وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة فى شيء من الصحيح ، ولا المسانيد ولا السنن المشهورة ؟ وفى روايتها الكذابون والضعفاد والمجاهيل الذين لا يوجدون فى التواريخ ولا فى كتب الجرح والتعديل .. " أ هـ .

وقال ابن قدامة [3] : " وسائر أخبار الجهر ضعيفة ، فإن رواتها هم رواة الإخفاء ، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه ، فدل على ضعف رواية الجهر ، وقد بلغنا أن الدارقطنى قال : لم يصح فى الجهر حديث " أ هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [4] : " فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح ، ولا صريح فضلاً أن يكون

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣١ - ٤٣٢ .
(٢) فى نصب الراية ١/٣٥٥ .
(٣) فى المغنى ٢/١٥٠ - ١٥١ .
(٤) فى مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٧ .

فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبى - ﷺ - كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل " أ هـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً [1] فى معرض حديثه عن أدلة الجهر : "واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبى - ﷺ -، فأما المأثور عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه فيه صحيح : وفيه ضعيف : وأما المأثور عن النبى - ﷺ - فهو ضعيف أو موضوع : كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطنى : وغيره " أ هـ .

وقال ابن القيم [2] : " وكان يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها : ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح " أ هـ .

الثانى : أن أكثر أحاديث الجهر قد خرجها الدراقطنى وقد صنف كتاباً فى ذلك ، ولما سئل عن الصحيح منه قال : كل ما روى عن النبى - ﷺ - فى الجهر فليس بصحيح . وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، وضعيف [3] .

الثالث : أن أحاديث الجهر لو صحت فإنها تحمل على الجهر بها من باب التعليم ، أو أن المقصود بالجهر الجهر اليسير الذى يسمعه من قرب منه وهذا لا يسمى جهراً [4] .

---

(١) فى مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤١ .
(٢) فى زاد المعاد .
(٣) انظر : نصب الراية ١/٣٥٨ - ٣٥٩ .
(٤) المصدر السابق ١/٣٥٩ .

الرابع : أن تحمل الأحاديث لو صحت على أنها قبل نسخ الجهر، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود فى المراسيل [1].

عن سعيد بن جبير أن النبى - ﷺ - ، كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال أهل مكة : إنما يدعو إله اليمامة ، فأمر الله رسول بإخفائها فما جهر بها حتى مات .

قال الشوكانى [2] : " وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب فى ترك الجهر ، وقد قال فى مجمع الزوائد إن رجاله موثقون " أ هـ .

أدلة القول الثالث :

استدلوا لقولهم بأدلة القول الأول والتى تفيد عدم الجهر بالبسملة وحملوا أدلة القول الثانى على استحباب الجهر بها فى بعض الأحيان ، وهو إذا ما كان هناك مصلحة راجحة من الجهر بها كالتأليف ونحوه [3] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء فى هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها يتبين لى - والله أعلم بالصواب - ترجيح القول الثالث ، وهو أنه لا يجهر بالبسملة إلا إذا كان فى الجهر بها مصلحة راجحة فإنه يجهر بها وسبب ترجيحى لهذا القول أمور منها :

أولاً : أن فى اختيار هذا القول إعمال لجميع الأدلة وإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ، فيفيد هذا القول إعمال جميع الأدلة وترجيح القول الأول ، أو الثانى فيه إعمال لبعض الأدلة دون بعض .

---

(١) باب ما جاء فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص ٨٩ وقال محقق الكتاب إن إسناده ضعيف .
(٢) فى نيل الأوطار ٢٢٣/٢ .
(٣) انظر : إتحاف السعادة ص ٢١ .

ثانياً : أن التوسط مطلوب فى كل شىء متى ما كان ذلك ممكناً، واختيار هذا القول فعل الوسط والاعتدال وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام [1] بقوله : " ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة ، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً والاعتدال فى كل شىء استعمال الآثار على وجهها " أ هـ.

ثالثاً : أنه يبعد أن يكون النبى - ﷺ - يجهر بها دائماً وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه .

كما أنه يبعد أن يكون الجهر بها لا يشرع بحال مع فعل الصحابة له ونقلهم له وفى ذلك نسبة للصحابة إلى فعل المكروه [2] ، فلم يبق إلا أن نقول أنه لا يجهر بالبسملة بل يسر بها إلا إذا كان هناك مصلحة من الجهر بها فيسن حينئذ .

رابعاً : أن أصل الخلاف فى مستحب فلا يقدح فى الصلاة أو يؤثر فى صحتها الجهر أو عدمه فالأمر فيه واسع والحمد لله ولذلك قال الشوكانى [3] : " وأكثر ما فى المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها " أ هـ .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٤٠٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فى نيل الأوطار ٢/٢٢٣ .

الخاتمة

الخاتمـــة

وبعد فإنى أحمد الله سبحانه وتعالي أن هيأ لى الأسباب الباعثة إلى كتابة هذا البحث ، ووفقنى إلي بحث مسائله وبيان أدلته وترجيحاته ، فأسأل الله جل وعلا أن يعفو عما كان فيه من خطأ وزلل ، وما كان فيه من صواب فهو بفضله ومنته وكرمه .

ولما كان لكل عمل ثمره ونتيجة فإن من المناسب أن أدون هنا ثمرات هذا البحث ونتائجه ؛ وبالله التوفيق .

١- أن العلماء اتفقوا على أن البسملة من القرآن فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٢- أما فيما عداها فقد اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال .

٣- أرجحها وأقواها عندى أن البسملة من القرآن وكتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة ولكنها ليست آية من كل سورة وإنما هى للفصل بين السور .

٤- واختلف العلماء فى البسملة فى كونها آية من الفاتحة إلى قولين .

٥- أصحها وأرجحها عندى أنها ليست آية من الفاتحة .

٦- أن العلماء اختلفوا فى حكم قراءة البسملة قبل فاتحة الكتاب فى الصلاة إلى ثلاثة أقوال .

٧- أرى والله أعلم أنه سنة وليس بواجب .

٨- وسبب خلافهم فى حكم قراءتها قبل الفاتحة فى الصلاة يرجع إلى اختلافهم فى عدها آية من الفاتحة أو لا . فمن قال إنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها ، ومن قال إنها ليست آية من الفاتحة استحب قراءتها أو أجازه .

٩- أن العلماء اختلفوا في حكم الجهر ، أو الإسرار بالبسملة فى الصلاة الجهرية إلى ثلاثة أقوال .

١٠- أن هذه المسألة خاصة بالإمام والمنفرد عند من أجاز له الجهر بالقراءة .

١١- أن أصح الأقوال وأرجحها عندى قول من قال إنه لا يجهر بها بل يسر إلا إذا كان فى الجهر مصلحة راجحة فإنه يستحب الجهر حينئذ .

١٢- أن العلماء فسروا المصلحة الراجحة بعدة أمور ؛ منها : تعليم السنة ، ومنها التأليف ، إلى غير ذلك .

١٣- أن مسألة الجهر بالبسملة من المسائل الخلافية القديمة والتى صنفت فيها مصنفات خاصة وكتب فيها العلماء كتابات مطولة ، منهم من غلى فيها وتشدد حتى عدها من مسائل الاعتقاد ، ومنهم من أنصف فيها حتى جعل الخلاف فيها من سائر السنن التى لا يؤاخذ الإنسان بتركها .

١٤- أننى أرى أن الحق مع من جعل الخلاف فيها يسيراً وخلافاً فى سنة لا يؤاخذ المسلم بتركها ، وهذا ما يدور مع قواعد الإسلام وأسسه التى تعتمد على الوضوح والتيسير فلو كان الجهر واجباً لما تركه النبى - ﷺ - ولما ترك الصحابة نقله وهم الحريصون على كل ما يصدر عن النبى - ﷺ - من أقوال وأفعال وتقريرات من واجبات وسنن .

١٥- أن مسألة الجهر أحد الأمثلة الكثيرة فى الفقه الإسلامى والتى تعطينا دلالة واضحة وأكيدة على عظم الإسلام الذى دعى إلى الاجتهاد ونبذ التقليد الأعمى متى ما توفرت شروطه ودواعيه فى سبيل الوصول إلى الحق وهذا ما فهمه علماء الأمة فكان هدفهم تحرير المسائل للوصول إلى الحق فيها فيبذلون الجهد ويستفرغونه فمن أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد .

والله المستعان ، وبالله التوفيق

فهرس

المصادر والمراجع

- إتحاف السعادة بأحكام القراءة فى الصلاة . أحمد بن صالح البراك : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب علاء الدين بن على الفارسى : تقديم : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعانى واختلاف العلماء . محمد بن عمر الطبرستانى المعروف بالفخر الرازى : تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم ، الناشر : مكتبة القرآن - القاهرة .
- الاختيارات الفقهية . من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها : علاء الدين محمد البعلى ، المؤسسة السعيدية - الرياض .
- الاستذكار . لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : تحقيق الأستاذ على النجدى ناصف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر .
- الأم . محمد بن إدريس الشافعى : دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة المعارف - الرياض .
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين على بن سليمان المرداوى : دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- الإنصاف فيما بين المختلفين فى " بسم الله الرحمن الرحيم " من الخلاف. الحافظ يوسف بن عبد البر : رسالة مطبوعة ضمن كتاب مجموعة الرسائل المنيرية ، الجزء الثانى من المجلد الأول ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، ومكتبة طيبة - الرياض .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم : مكتبة رشيدية - باكستان .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبى بكر الكاسانى : دار الكتاب العربى - بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير " بابن رشد الحفيد " : تعليق : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن على الزيعلى : الناشر : دار الكتاب الإسلامى ، طبعة ثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . محمد بن عبد الرحمن المباركفورى: راجعه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، والمكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- تحفة الفقهاء . علاء الدين السمر قندى : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- تقريب التهذيب . الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى : دار الرشيد، سوريا - حلب .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد . للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى : وزارة المعارف المغربية .
- تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق . الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى : دارسة وتحقيق وتخريج : د . عامر حسن صبرى الناشر : المكتبة الحديثة ، الإمارات - العين ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- تهذيب التهذيب . الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى : دار الكتاب الإسلامى - بالقاهرة .
- الجامع لأحكام القرآن . محمد الأنصارى القرطبى : دار الكتب المصرية الطبعة الثانية .

- الجرح والتعديل . الحافظ عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد – الهند .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين " . محمد أمين الشهير بابن عابدين : الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين . محيى الدين بن شرف النووى : المكتب الإسلامى .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد . شمس الدين محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية : تحقيق وتخريج : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ .
- سنن أبى داود . الحافظ أبى داود بن سليمان بن الأشعث السجستانى : دار الدعوة .
- سنن ابن ماجه . الحافظ محمد بن يزيد القزوينى : دار الدعوة .
- سنن الترمذى . محمد بن عيسى الترمذى : دار الدعوة .
- سنن الدارقطنى . على بن عمر الدار قطنى : تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم يمانى ، دار المعرفة – بيروت .
- سنن الدارمى . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى : دار الدعوة .
- السنن الكبرى ، الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى : وفى ذيله الجوهر النقى لابن التركمانى ، دار المعرفة – بيروت .
- سنن النسائي : " المجتبى " . لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى : طبع دار الدعوة .

- شرح معانى الآثار. أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى : تحقيق وتعليق : محمد زهدى النجار، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة . محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى : تحقيق وتخريج : د. محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- صحيح البخارى . الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى : دار الدعوة .
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند . صحح أسانيده : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- صحيح مسلم . الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى : دار الدعوة .
- صحيح مسلم بشرح النووى . محيى الدين بن شرف النووى : المطبعة المصرية ، الأزهر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ .
- الضعفاء والمتروكين . أحمد شعيب النسائى : تحقيق : بوران الضناوى ، وكمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.
- الفروع . شمس الدين محمد بن مفلح : عالم الكتب .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى : الطبعة الأولى ، عالم الفكر - القاهرة .
- كتاب الأصل . محمد بن الحسن الشيبانى : عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار . الحافظ أبى بكر ابن أبى شيبة : تحقيق مختار الندوى ، الدار السلفية .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتى : عالم الكتب - بيروت .
- المبدع فى شرح المقنع . برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: المكتب الإسلامى .
- المجموع شرح المهذب . محيى الدين بن شرف النووى : دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
- مختصر اختلاف العلماء . الأصل لأبى جعفر الطحاوى : اختصار : أحمد ابن على الجصاص الرازى ، دارسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .
- المدونة . للإمام مالك بن أنس : دار الفكر .
- المراسيل سليمان بن الأشعث السجتانى تحقيق : شعيب الأرنؤوط قد سمته الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى : ويذيله : التلخيص للحفاظ الذهبى ، دار المعرفة - بيروت .
- المسند . للإمام الحافظ أحمد بن حنبل الشيبانى : دار الدعوة .
- مشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى : تحقيق محمد بن ناصر الألبانى ، المكتب الإسلامى .
- المصنف . للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

- معالم السنن شرح سنن أبى داود . حمد بن محمد الخطابى البستى : دار الكتب العلمية - بيروت .
- المغنى . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : تحقيق : د. عبد الله التركى ، د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . محمد الشربينى الخطيب: الناشر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر .
- الموطأ : للإمام الحافظ مالك بن أنس : دار الدعوة .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين محمد بن يوسف الحنفى الزيلعى : دار الحديث - القاهرة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أبى العباس الرملى : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، طبع ١٣٨٦ هـ .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . محمد بن على الشوكانى : دار الجيل - بيروت .

فهرس الموضوعات

- المقدمة
- **المبحث الأول**: فى مدى اعتبار البسملة آية من كل سورة
- اختلاف العلماء فى البسملة :

هل هى آية من كل سورة فى القرآن

- القول الأول
- القول الثانى
- القول الثالث
- الأدلة والمناقشة
- أدلة القول الأول
- دليل القول الثانى
- أدلة القول الثالث
- الترجيح
- **المبحث الثانى**: فى مدى اعتبار البسملة آية من فاتحة الكتاب
- اختلاف العلماء فى المسألة
- القول الأول
- القول الثانى
- الأدلة والمناقشة
- أدلة القول الأول
- أدلة القول الثانى
- الترجيح
- **المبحث الثالث**: حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة فى الصلاة
- اختلاف العلماء فى المسألة
- القول الأول

- القول الثانى
- القول الثانى
- القول الثالث
- سبب الخلاف
- المبحث الرابع: حكم الجهر والإسرار بالبسملة فى الصلاة الجهرية
- اختلاف العلماء فى المسألة
- القول الأول
- القول الثانى
- القول الثالث
- الأدلة والمناقشة
- أدلة القول الأول
- أدلة القول الثانى
- مناقشة عموم أحاديث الجهر
- أدلة القول الثالث
- الترجيح
- الخاتمة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات